

...  
١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م

## واجبات وسنن ضيعة ومخالفات ارتكبت

((عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
( كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي ) . قالوا : ومن يأبى ؟ قال : ( من  
أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى )) ( أخرجه الإمام البخاري في كتاب  
الاعتصام ٣٠ ))

كتبه

أبو الزبير

يونس بن سالم باضاوي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

نشر وتوزيع

مكتبة وتسجيلات الغيضة السلفية

المهرة - الغيضة - شارع المطار

٧١٤٠٢٧٨٠٢

## المقدمة

الحمد لله الذي امتن على العباد بان يجعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى يحيون بكتاب الله الموتى ويصرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من ضال تائه قد هدوه. واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يمن بفضله على من يشاء من عباده واشهد أن محمد عبده ورسوله حث على تعلم العلم وتعليمه صلى الله عليه واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .  
 أما بعد :-

أخي في الله .. مخالفة هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والجهر بالمعاصي والاستخفاف بدين الله ليس بالأمر الهين لقول الله عز وجل : { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } النور ٦٣ ولعلك أقررت أنها مخالفة للسنة ولكنك تنكر ذلك وتأخذك العزة بالإثم وتسمع كلام المتفلسفة في أحكام الله عز وجل ليخففوا ويحللوا لك عصيان الله على قلبك ونسيت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمرك بها والصادق في إيمانه يستجيب لأمر الله لان مقتضى الإيمان التصديق والطاعة والإستسلام والإنقياد لأمر الله تعالى .

يا من قلتم ورددتم مرة وتكرارا نحن نحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقسمون على ذلك { قُلْ لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَّعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } النور ٥٣ وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أخبرنا أن شباب الإسلام ورجاله سيتبعون أهل الكفر والجوس والضلالة في أعمالهم خطوة بخطوة روى البخاري رحمه الله حديث رقم (٧٣١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه

: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبرا وذراعا بذراع ) .  
 فقيل يا رسول الله كفارس والروم ؟ فقال ( ومن الناس إلا أولئك ) .

أخي الكريم أمره صلى الله عليه وسلم وأتباعه والرد على بعض أقوال المتفلسفة والذين يحاولون دائما أن يقللوا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من الجهاد كما قال الإمام احمد رحمه الله : (( الذب عن السنة أعظم من الجهاد )) فكيف تطمئن نفس مسلم بمخالفة أمر الله ورسوله وهو يزعم انه يؤمن بالله وأمره ونهيه ووعدته ووعدته وثوابه وعقابه ويؤمن بالبعث بعد الموت والجزاء والحساب والجنة والنار .

بعد توفيقا من الله عز وجل جمعت بعض هذه الواجبات والسنن والمخالفات الشرعية التي قد وقع فيها كثيرا من الناس والله المستعان ، بعضهم جهلا والآخر إعراضاً عن أحكام الله ، ولأجل ان تقوم عن كلاهما الحججة وأفردتها ضمن هذه السلسلة وأسميتها (( واجبات وسنن ضيعت ومخالفات ارتكبت )) ، فنسال الله العافية والسلامة والسداد في القول والعمل وان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وان ينفع به الإسلام والمسلمين انه على كل شيء قدير

والحمد لله رب العالمين

كتبه

أبو الزبير

يونس بن سالم باضاوي

أولا في الصلاة .

١ - من الواجبات الذي ضيعت

• صلاة الجماعة وتأخيرها عن وقتها.

صلاة الجماعة واجبة على الرجال في الحضر والسفر في حال الأمان وحال الخوف وجوبا عينيا والدليل على ذلك من الكتاب والسنة

من الكتاب في قوله تعالى أمرا نبيه أن يقيم صلاة الجماعة في حال الخوف : { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ } النساء ١٠٢ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ . فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وُلِّيَ دَعَاهُ فَقَالَ « هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ » . فَقَالَ نَعَمْ . قَالَ « فَأَجِبْ » . رواه مسلم (١٨١٥) .

فهذا الرجل أعمى لا يجد من يأخذه إلى المسجد لأداء الصلاة مع جماعة المسلمين فترخص من النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته فلم يأذن له ولم يسقط عنه حضور صلاة الجماعة فما بالك بالذي يتخلف عنها من غير عذر وهو مجاور للمسجد وأصوات المؤذن تخرق أذنيه .

فائدة : ليس الحديث محمول على وجوب صلاة الجماعة للأعمى فان كان يستطيع أن يصل إلى المسجد أو أن يوصله أحد فقد وجبت عليه ، وان لم يستطع الوصول إلى المسجد وان كان يسمع النداء فلا تجب عليه الجماعة لقول الله عز وجل : { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ } الفتح ١٧ وقوله تعالى : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } البقرة ٢٨٦ وقوله تعالى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } التغابن ١٦ ، وهي كذلك فتوى العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله كما في كتاب الكثر الثمين . لقد هم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجرق بيوت الذين يتخلفون عن الجماعة ، عقوبة لهم لفعالهم هذا الأمر العظيم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةَ عَلَيَّ الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » . رواه البخاري ومسلم . نصيحة :-

(١) إلى أصحاب الأعمال الخاصة الذين منشغلين ببيعهم وشرايتهم عن أداء الصلاة في وقتها ، مع توافر كثرة المساجد بفضل الله تعالى القرية ومع ذلك فضّل بيعه وشراؤه على تأخير أعظم شعيرة في الإسلام .

(٢) وكذلك مدرسين وطلاب الجامعات والمدارس الإعدادية والثانوية الذين وقعوا في مخالفة تأخير صلاة الظهر عن وقتها إلا من رحم الله وقليل ما هم بسبب محاضرة أو حصة دراسية فليتقوا الله مدراء هذه الدوائر ومدرسيها وكل من له سلطان ، كما هو مهم ومطلوب الانضباط في الجامعات والمدارس في مواعيدها فالأهم من ذلك الصلاة في وقتها ومع جماعة المسلمين .

٢ - من الواجبات التي ضيعت

• عدم الخشوع والاطمئنان في الصلاة.

فالحشوع في الصلاة هو روح الصلاة ولهذا قال تعالى : { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ } { ١ } الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ { ٢ } }  
المؤمنون . مما يدل على إن الحشوع في الصلاة له أهمية عظيمة .

جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي - صلى الله عليه و سلم - فرد وقال ( إرجع فصل فإنك لم تصل ) . فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه و سلم فقال ( إرجع فصل فإنك لم تصل ) . ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ؟ فقال ( إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ومثلها ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ) متفق عليه

ففي هذا الحديث نهي صلى الله عليه وسلم عن أن يصلي المرء مختصرا من دون خشوع ولا طمأنينة .

٣ - من هذه الواجبات التي ضيعت .

#### • عدم تسوية الصفوف في الصلاة .

حكماها : تسوية الصفوف واجبة للأحاديث الآمرة بذلك وما يضمن الوعيد لمن خالف ذلك .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ « اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ » . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا . رواه مسلم (١٠٨٦/٥) .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( سواوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة ) . متفق عليه (١٠٨٧/٦) . وفي رواية البخاري : (( فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة )) . وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ) . متفق عليه (١٠٨٩/٨) . وفي روايه لمسلم : إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ حَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ « عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ أَبِي شَجْرَةَ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عُمَرَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ » . لَمْ يَقُلْ عَيْسَى « بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ » . « وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ » . رواه أبو داود بإسناد صحيح (١٠٩١/١) الأمام الألباني (صحيح) في الترغيب والترهيب رقم (١١٩/١)

#### • صفة تسوية الصفوف .

الصحيح إن المعتمد في تسوية الصف محاذة الكعبين بعضهما بعضا إلى رؤوس الأصابع وذلك لان البدن مركب على الكعب والأصابع تختلف الإقدام فيها فهناك القدم الطويل وهناك القدم القصير فلا يمكن ضبط التساوي إلا بالكعب .

وأما إصاق الكعبين بعضهما ببعض فلا شك انه وارد عن الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا يسوون الصفوف بإصاق الكعبين بعضهما ببعض فيه إشارة لقول انس رضي الله عنه : (( وإن أحدنا يلزق منكبيه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه )) رواه البخاري في الأذان باب (٧٦) ج (٧٢٥) ، أي كل واحد منهم يلصق كعبه بكعب جارة لتتحقق المحاذة وتسوية

الصفوف فهو ليس مقصودا لذاته لكن مقصود لغيره كما ذكر ذلك أهل العلم ، ولهذا إذا تمت الصفوف وقام الناس ينبغي لكل واحد أن يلصق كعبه بكعب صاحبه لتحقيق المساواة ، وليس معنى ذلك أن يلازم هذا الإلصاق ويبقى ملازما له في جميع الصلاة.

ومن الغلو في هذه المسألة ما يفعله بعض الناس من كونه يلصق كعبه بكعب صاحبه ويفتح قدميه فيما بينهما حتى يكون بينه وبين جاره في المناكب فرجه فيخالف السنة في ذلك ، والمقصود أن المنكب والكعب يتساووا .

١ - من السنن التي ضيعت .

### • القراءة في الصلاة

(الفجر - الظهر (( الجمعة )) - العصر - المغرب - العشاء) مما انتشر بين أوساط بعض أئمة المساجد هداهم الله عدم مراعاة السنة النبوية في القراءة في الصلاة فتراه يقصر في الصلاة التي لا بد أن يطول فيها ويطول في التي لا بد أن يقصر فيها .

**فائدة:** هذا التفصيل مأخوذ من كتاب شرح عمدة الأحكام للشيخ صالح بن عبد الله بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى عضو هيئة كبار العلماء .

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رواه مسلم .

فصلاة الظهر التي قد قصر في أداء حقها كثيرا من الأئمة في إعطاء حقها من القراءة فيها فلربما قامت الصلاة على أحدا من الناس وهو يتوضأ فما أن يتم وضوءه وذهب إلى الجماعة ليصلي فما أن يصل إلا وفاته الركعة الأولى أو أكثر من واحدة فيا ترى أي سورة قرأها الإمام ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه يخبرنا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأوليين من الظهر قدر سورة السجدة كاملة .

أما صلاة العصر قدر نصف الظهر ، وصلاة المغرب بقصار المفصل ، والعشاء بالمتوسط من المفصل كما في حديث سليمان بن يسار قال : كان فلانا يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر ، ويقرا في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسطه ، وفي الصبح بطواله ، فقال : أبو هريرة رضي الله عنه : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا . أخرجه النسائي بإسناد جيد الألباني (حسن) في مشكاة المصابيح رقم (١٨٥/١)

- المفصل : هو الحزب الأخير من القرآن ويبدأ من سورة الحجرات إلى آخر المصحف ، وبعضهم يقول يبدأ من ( ق والقران المجيد ) ، وبعضهم يقول يبدأ من الدخان ، وبعضهم يقول يبدأ من سورة الصافات ، والذي رجحه الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى كما في شرحه لعمدة الأحكام بأنه يبدأ من سورة الحجرات إلى آخر المصحف .
- سمي بالمفصل ، لكثرة فواصله فأياته قصيرة وسوره قصيرة وهو مكّي والغالب على السور المكية قصر الآيات والجزالة في الألفاظ والتخصص في العقيدة وقد ذكر أهل العلم إن سور المفصل ثلاثة أقسام :-

١ - سور طوال : تبدأ من الحجرات إلى سورة النبأ .

٢ - سور متوسطة : تبدأ من سورة النبأ إلى سورة الضحى .

٣ - سور قصار : تبدأ من الضحى إلى آخر المصحف .

ففي حديث سليمان بن يسار المتقدم ذكره أن الرجل يقرأ في الفجر من طوال المفصل ، لان السنة في صلاة الفجر أن تطول فيها القراءة لقوله تعالى : { اَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } الإسراء ٧٨ ، وقد سميت قرانا لأنها تطول فيها القراءة .

والسنة في يوم الجمعة كما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ : - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : ( ألم تنزيل ) السجدة ، و ( هل أتى على الإنسان ) - متفق عليه .  
هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخص فجر الجمعة بهاتين السورتين ، في الركعة الأولى سورة السجدة بكاملها وفي الركعة الثانية سورة (( هل أتى على الإنسان حين من الدهر )) بكاملها ، فدل على استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة .

إضافة : - أما المغرب فيقرأ من قصار المفصل لأن المغرب وقته ضيق ولأنه وقت اشغال الناس وربما يكون هناك صائمون يحتاجون إلى العشاء لذا فان السنة تقصر القراءة في صلاة المغرب وأحيانا يطول لكن الغالب انه يقصر .

٢ - من السنن التي ضيعت .

### • الإسرار بالبسمة.

الإسرار بالبسمة سنة والدليل حديث انس بن مالك في الصحيحين قال : (( صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) )) .  
وعن أبي هريرة عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ » . فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ . فَقَالَ أَقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ( الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمْدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ ( الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ) . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَنِي عَلَى عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ ( مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ) . قَالَ مَجَدَّنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ ( إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ) . قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ ( اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ) . قَالَ هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » رواه مسلم في صحيحه .

فاستدلا على هذه الأحاديث فان الجهر بالبسمة مخالف للسنة .

٣ - من السنن التي ضيعت .

### • ترك الأذان الأول قبل الفجر.

حكمه : الأذان الأول : فهو سنة ثابتة للأحاديث الدالة وهي :-

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُؤَدِّتَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ( ٣٨٠ ) .  
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال

: قال النبي صلى الله عليه وسلم ( إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا - حتى يؤذن أو قال - حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ) وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس أصبحت . متفق عليه ( ١٧٨ - ١٨٨ ) .

تنبيه : الفترة التي بين الأذان الأول والثاني بحسب توقيتنا الحالي بما يقارب نصف ساعة من الأذان الأول أما قول أهل العلم بان بينهما إلا أن يتزل بلال رضي الله عنه ويصعد ابن أم مكتوم رضي الله عنه فدل على أن ما بين الأذنين وقت يسير أما

قول الحنابلة يجوز الأذان الأول للفجر بعد منتصف الليل ، فهذا القول ليس بصحيح ، لأنه إذا تقدم كثيرا قبل الفجر ذهب الفائدة منه، وهو إيقاظ النائم حتى يتهيأ لصلاة الفجر ويرجع القائم الذي يصلي ويتجهد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : (( ليوقظ نائمكم ، ويرجع قائمكم )) أخرجه البخاري ( ٢٦١ ) ، ومسلم ( ١٠٩٣ ) .

١ - من المخالفات التي ارتكبت في الصلاة .

### • القنوت في الفجر .

حكمه : محدث لحديث سعد بن طارق مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : فَكَأَنَّهُمْ يَقْتُونُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ : يَا بُنَيَّ مُحَدَّثَةٌ )) رواه الخمسة إلا أبا داود برقم ( ٣٠٣ ) كتاب بلوغ المرام من ( ١٢٦ - ١٢٧ ) الأمام الألباني (صحيح) في الارواء ٤٣٥ والمشكاة ١٢٩٢

تنبيه : أما قول الإمام الشافعي رحمه الله بجوازها واستناده إلى حديث انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء العرب ثم تركه . متفق عليه .

و لأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر ، وزاد وأما في الصحيح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .

تعليق على التنبيه : الحديث الذي استند إليه الإمام الشافعي رحمه الله صحيح والمقصود به قنوت النوازل ، وأما الزيادة التي عند احمد والدارقطني عليهما رحمة الله تعالى فهي ضعيفة فقد ذكر الإمام محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة المجلد الثالث ( ٣٨٤ - ٣٨٨ ) : (( " ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا " .

منكر أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " ( ٤٩٦٤/١١٠/٣ ) وابن أبي شيبة ( ٣١٢/٢ ) -مختصرا - والطحاوي في " شرح المعاني " ( ١٤٣/١ ) والدارقطني ( ص ١٧٨ ) والحاكم في " الأربعين " وعنه البيهقي ( ٢٠١/٢ ) وكذا البغوي في " شرح السنة " ( ٦٣٩/١٢٣/٣ ) وابن الجوزي في " الواهية " ( ٤٤٤/١ - ٤٤٥ ) وأحمد ( ١٦٢/٣ ) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال : " كنت جالسا عند أنس بن مالك، فقبل له : إنما قنت رسول الله شهرا، فقال : " فذكره . وقال البغوي : " قال الحاكم : إسناده حسن " .

وقال البيهقي : " قال أبو عبد الله : هذا إسناده صحيح سنده، ثقة رواه، والربيع بن أنس تابعي معروف .. " وأقره ! وتعقبه ابن الترمذي بقوله : " كيف يكون سنده صحيحا وراويته عن الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه، قال ابن حنبل والنسائي : ليس بالقوي، وقال أبو زرعة : يهم كثيرا،

وقال أبو زرعة : يهم كثيرا، وقال الفلاس : سييء الحفظ، وقال ابن حبان : يحدث بالمناكير عن المشاهير " .

وقال ابن القيم في " زاد المعاد " ( ٩٩/١ ) : " فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن المديني : كان يخلط . وقال أبو زرعة : كان يهم كثيرا.. وقال لي شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه : وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث : " وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم " حديث أبي بن كعب الطويل، وفيه : وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم، فأرسل تلك الروح إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا فأرسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا ، قال : فحملت الذي يخاطبها فدخل من فيها . وهذا غلط محض، فإن الذي أرسل

إليها الملك الذي قال لها : " إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا ". ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى ابن مريم، هذا محال. والمقصود أن أبا جعفر صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة ".  
وقال الحافظ ابن حجر في " التقريب " :

" صدوق سييء الحفظ الحفظ خصوصا عن مغيرة ".

وقال الزيلعي في " نصب الراية " ( ١٣٢/٢ ) بعد أن خرج الحديث :

" وضعفه ابن الجوزي في " التحقيق " ، وفي " العلل المتناهية " وقال : هذا حديث لا يصح، فإن أبا جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني : كان يخلط... ".

لكن قال البيهقي في " المعرفة " كما في " الزيلعي " : " وله شواهد عن أنس ذكرناها في ( السنن ) ".

قلت : فوجب النظر في الشواهد المشار إليها هل هي صالحة للاستشهاد بها أم لا ؟  
وهما شاهدان :

الأول : يرويه إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس قال : " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم - وأحسبه قال : رابع - حتى فارقتهم ".  
أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال : " لا نحتج بإسماعيل المكي ولا بعمر بن عبيد ".

قلت : إسماعيل ضعيف الحديث، وقال الخطيب في " الكفاية " ( ٣٧٢ ) : " متروك الحديث ". وكذلك قال النسائي، وتركه جماعة. وعمرو متهم بالكذب مع كونه من المعتزلة، ثم إن الحسن البصري مع جلالته، فهو مدلس وقد عنعنه. فلو صح السند إليه فلا يحتج به، فكيف وقد رواه عنه متروك ؟

الثاني : يرويه خليد بن دعلج عن قتادة عن أنس بن مالك قال : " صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت، وخلف عمر فقنت، وخلف عثمان فقنت ".

أخرجه البيهقي شاهدا، وتعقبه ابن التركماني بقوله : " قلت : يحتاج أن ينظر في أمر خليد هل يصلح أن يستشهد به أم لا ؟ فإن ابن حنبل وابن معين والدارقطني ضعفوه. وقال ابن معين مرة : ليس بشيء. وقال النسائي : ليس بثقة. وفي " الميزان " :  
عده الدارقطني من المتروكين.

ثم إن المستغرب من حديث الترجمة قوله : " ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا ". وليس ذلك في حديث خليد، وإنما فيه أنه عليه السلام قنت، وذلك معروف، وإنما المستغرب دوامه حتى فارق الدنيا. فعلى تقدير صلاحية خليد للاستشهاد به كيف يشهد حديثه لحديث أنس ؟ "

قلت : وللحديث شاهد آخر، يرويه دينار بن عبد الله خادم أنس عن أنس قال : " ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى مات ". أخرجه الخطيب في " كتاب القنوت " له، وشنع عليه ابن الجوزي بسببه لأن ديناراً هذا قال ابن حبان فيه : " يروي عن أنس آثارا موضوعة لا يحل في الكتب إلا على سبيل القدح فيه ". وقد دافع عن الخطيب العلامة عبد الرحمن المعلمي في كتابه " التنكيل " في فصل



خاص عقده لذلك، دافع فيه عن رواية الخطيب لهذا الحديث ونحوه من أوجه سبعة بينها. ولكنه رحمه الله مال إلى تقوية الحديث فقال عقب الشاهد المذكور: " فقد ورد من وجهين آخرين أو أكثر عن أنس، صحح بعض الحفاظ بعضها، وجاء نحو معناه من وجوه أخرى، راجع " سنن الدارقطني " و " سنن البيهقي " ، ومجموع ذلك يقوى الحديث ". فأقول: قد استقصينا في هذا التحقيق جميع الوجوه المشار إليها وهي كلها واهية جداً، سوى الوجه الأول، فإنه ضعيف فقط، ولكنه منكر لما سيأتي بيانه. والوجه الثاني: فيه إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد المعتزلي وهما متروكان. والوجه الثالث: فيه خليل بن دعلج، وهو ضعيف على أن حديثه شاهد قاصر لأنه لم يقل فيه: " قنت في الفجر حتى فارقت الدنيا " !

والوجه الرابع: فيه دينار بن عبد الله، وهو متهم كما عرفت ذلك من عبارة ابن حبان السابقة، وقد أقره الشيخ المعلمي رحمه الله، فمع هذا الضعف الشديد في كل هؤلاء الرواة على التفصيل المذكور كيف يصح أن يقال: " ومجموع ذلك يقوى الحديث " ؟ !

وظني أنه إنما حمله على هذا التساهل في تقوية هذا الحديث المنكر، إنما هو تحمسه الشديد في الرد على ابن الجوزي، والدفاع عن الخطيب البغدادي، وكان يكفيه في ذلك أن يذكر ما هو معلوم عنده أن المحدث إذا ساق الحديث بسنده فقد برئت عهده منه، ولا لوم عليه في ذلك حتى ولو كان موضوعاً، وابن الجوزي

الذي له كتاب " الموضوعات " هو نفسه قد يفعل ذلك في بعض مصنفاته، مثل كتابه " تلبس إبليس "، بل رأيت ذكره في غيره ما لا أصل له من الحديث، وبدون إسناد، مثل حديث " صلاة النهار عجماء ". ذكره في " صيد الخاطر " كما نبهت عليه في التخريج المختصر له الملحق بآخره. وأما أن الحديث منكر، فلأنه معارض لحديثين ثابتين: أحدهما: عن أنس نفسه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعى لقوم أو دعى على قوم ". أخرجه الخطيب نفسه في كتابه " القنوت " من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه.

والآخر: عن أبي هريرة قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم، أو على قوم ".

قال الزيلعي ( ١٣٠/٢ ) : " أخرجه ابن حبان عن إبراهيم بن سعد عن سعيد وأبي سلمة عنه. قال صاحب التنقيح " : وسند هذين الحديثين صحيح، وهما نص في أن القنوت محتص بالنازلة ".  
وحديث أنس عزاه الحافظ في " التلخيص " ( ٢٤٥/١ ) لابن خزيمة في " صحيحه " من طريق سعيد به. وحديث ابن حبان لم يورده الهيثمي في " موارد الظمان ". وقال الحافظ في " الدراية " ( ص ١١٧ ) عقب الحديثين: " وإسناد كل منهما صحيح ".

وقال في " التلخيص " عقب ما سبق ذكره من الأحاديث عن أنس: " فاختلفت الأحاديث عن أنس، واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة ". يعني حديث أبي جعفر الرازي هذا.

ثم قال:

" ( تنبيه ) : عزاه هذا الحديث بعض الأئمة إلى مسلم فوهم، وعزاه النووي إلى " المستدرک " للحاكم، وليس هو فيه، وإنما أورده وصححه في جزء له مفرد في القنوت، ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم، فظن الشيخ أنه في ( المستدرک ) ".

( فائدة ) : جاء في ترجمة أبي الحسن الكرجي الشافعي المتوفى سنة ( ٥٣٢ ) أنه كان لا يقنت في الفجر، ويقول : " لم يصح في ذلك حديث " .

قلت : وهذا مما يدل على علمه وإنصافه رحمه الله تعالى، وأنه ممن عافاهم الله عز وجل من آفة التعصب المذهبي، جعلنا الله منهم بمنه وكرمه )) . انتهى كلام الإمام الألباني رحمه الله تعالى .

ثانيا : في المظهر الإسلامي للمسلم .

### • من الواجبات التي ضيعت في مظهر المسلم .

١ - **خلق اللحية** : مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، فإعفاء اللحية سنة واجبة لحديث ابن عمر رضي الله

عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( قصوا الشارب وأرخوا اللحية خالفوا المحوس ) . متفق عليه .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرُخُوا اللَّحْيَ خَالِفُوا الْمَجُوسَ » . متفق عليه .

فلا يجوز لك ان تخلق لحيتك البتة لا لأمر اهلك ولا لأمر مديرِك أو لأي أمر ما ، لما في ذلك من مخالفة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى إنما هو وحى يوحى من قبل الله عز وجل ، ولما في ذلك تشبه بالكفار الذين أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نخالفهم كما جاء في الحديثين المتقدمين ذكرهما .

فإعفاء اللحية صفة نبيكم الكريم وصفة أنبياء الله تعالى وصفة الصحابة رضوان الله عليهم وصفة الصالحين .

قال الله تعالى : { قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي } طه ٩٤ . دلالة على أنها صفة الأنبياء ، أما ما يدل على أنها

صفة نبينا صلى الله عليه وسلم لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم (( كان كثير شعر اللحية )) قال الإمام الألباني رحمه الله : ( صحيح ) برقم ( ٤٨٢٥ ) كما في صحيح الجامع .

وحديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (( كان ضخمة الهامة عظيم اللحية )) وحسنه الألباني في صحيح الجامع ( ٤٨٢٠ ) .

وعن أبي أمامة قال : (( خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من الأنصار بيض لحاهم فقال : يا معشر الأنصار

حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب فقالوا : يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم (أي لحاهم) ويوفرون

سباهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فذكره ) فقالوا : يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون

فقال : انتعلوا وتخففوا وخالفوا أهل الكتاب )) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وحسنه الألباني في الصحيحة ( ١٢٤٥ ) .

٢ - من المخالفات التي ارتكبت في مظهر المسلم .

### • لبس لباس الكفار .

ومن اللباس الذي فاح وانتشر بين أوساط المسلمين :

• لبس البنطال : وهو كساء يغطي من السرة إلى القدم ، وقد يكون فوق ذلك قليلا ، كل رجل بمفردها ، ويتفق فيها

فوق الفخذين إلى السرة ، ويربط بحزام فوق السرة بمسكه من السقوط في الغالب ، وهو مصنوع لبس خارجي

مزين بالزينة الخارجية على حسب رغبة الكفار ، ومقتضى شهواتهم ، وقد وردت الأدلة المتكاثرة على تحريم التشبه

بالكفار على وجهين :

الأول : النهي عن التشبه بهم جملة ، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم (( من تشبه بقوم فهو منهم )) عن ابن عمر رضي الله عنهما. الإمام الألباني (صحيح) في الجامع الصغير رقم (٥١٥/١)  
الثاني : النهي عن التشبه بهم تفصيلا ، مثل النهي عن التشبه بهم في لبس الحرير والمعصفر وحلق اللحي ، هذا في الزينة ، واللباس والزينة أحد الأمور التي نهى الشرع الكريم المسلم عن التشبه بالكفار فيها .

• فتاوى العلماء في لبس البنطال .

• فتوى اللجنة الدائمة :

سئلت اللجنة الدائمة سؤال رقم (٢٠٠٣) عن حكم الإسلام في الصلاة في البنطلون ؟

فأجابت : إن كان اللباس لا يحدد العورة لسعته ، ولا يكشف عما وراءه لكونه ضيقا جازت الصلاة فيه .

وان كان يكشف عما وراءه بان ترى العورة من ورائه بطلت الصلاة فيه ، وان كان يحدد العورة فقط كرهت الصلاة فيه إلا أن لا يجد غيره وبالله التوفيق .

• فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله :

سئل ما حكم البنطال في الصلاة ؟

فأجاب : لبس البنطال مكروه في الصلاة وفي غير الصلاة وأما الصلاة فصحيحة لا يستطيع أحد أن يحكم على صلاتك بالبطان إلا بدليل من الكتاب والسنة .

• فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

سئل : هل يجوز الصلاة بالبنطلون ؟

فأجاب : الثياب الضيقة التي تصف أعضاء الجسم ، وتصف جسم المرأة وعجزتها وتقاطع أعضائها لا يجوز لبسها والثياب الضيقة لا يجوز لبسها للرجال ولا للنساء ، ولكن الفساد اشد لان الفتنة بهن اشد ...

أما الصلاة في حد ذاتها إذا صلى الإنسان وعورته مستورة بهذا اللباس فصلاته في حد ذاتها صحيحة ، لوجود ستر العورة ، لكن يأثم من صلى بلباس ضيق لأنه يخل بشيء من شرائع الصلاة لضيق اللباس هذا من ناحية ومن ناحية ثانية يكون مدعاة للافتتان وصرف الأنظار إليه ولاسيما المرأة .

• فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

سئل : ما حكم الصلاة في البنطال ؟ وما المقصود بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين ، ومنها أن يصلي

في سراويل ليس عليه شيء غيره ؟

فأجاب : الصلاة أعني صلاة الرجل بالبنطال لا بأس بها ، إذا تمكن من إقامة الصلاة من التجافي في موضعه ، والاعتدال في السجود والجلوس ، بشرط أن لا يكون ضيقا يصف حجم البدن ، ولعل الحديث المذكور في السؤال محمول على ذلك .

• فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

سئل رحمه الله : ما حكم لباس السروال ( البنطلون ) خاصة أن بعض من يلبسه يتكشف جزء من عورته وذلك

وقت ركوعه وسجوده في الصلاة ؟

فأجاب : إذا كان البنطلون - وهو السراويل - ساترا ما بين السرة والركبة للرجل ، واسعا غير ضيق صحت فيه الصلاة والأفضل أن يكون فوقه قميص يستر ما بين السرة والركبة ، وينزل عن ذلك إلى نصف الساق أو إلى الكعب لان ذلك أكمل في الستر والصلاة في الإزار الساتر أفضل من الصلاة في السراويل إذا لم يكن فوقها قميص .

#### ● الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله .

سئل : ما حكم لبس ما يسمى البنطلون وهل تصح الصلاة فيه علما انه دائما ما يجد العورة المغلظة ويحسها ؟  
فأجاب : لا تجوز الصلاة فيه إذا كان ضيقا يحدد العورة المغلظة كالألية والأنتيين ويكره لبسه على هذه الصفة في غير الصلاة لأنه تشبه بالكفار وهو في هذه الحال يلفت الأنظار ويثير الغرائز فالأصل انه مكروه وقد يكون حراما إذا كان القصد التشبه بالمشركين وتعظيم مقامهم وإحياء ذكراهم ويمكن أن يرخص فيه وقت العمل الذي يستدعي التخفيف بشرط أن يكون فضفاضا واسعا أو سمه وعلامة للباس العسكريين .

#### ● الشيخ عبدالمحسن العبيكان :

قال فيه كتابه غاية المرام (٣/٣٧٨) عقب ذكره الفتوى للجنة الدائمة في لبس البنطال :

الأولى أن لا يلبس المسلم اللباس المسمى بالبنطلون والقميص لأن أصله من لباس الكفار ، وينافي الوقار ويحدد أعضاء البدن ويجلب مشقة للباسه أثناء الصلاة خاصة في السجود والجلسة بين السجدين كما هو مشاهد والله اعلم .

#### ● الإمام الألباني رحمه الله :

سئل رحمه الله : ( فتاوى الإمارات ٣ ) : ما حكم لبس البنطال ؟

الجواب : لبس البنطلون فيه آفتان اثنتان :

الأولى : انه يحجم العورة وخاصة بالنسبة للمصلين ولا يجوز للرجل فضلا عن المرأة أن يلبس من اللباس ما يحجم عورته .

الثانية : انه من لباس الكفار وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (( بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِّ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَجَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجَعَلَ الذَّلَّةَ وَالصَّغَارَ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ )) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وعلقه البخاري في صحيحه رقم (٧٢/٦). قال الألباني (صحيح) الجامع الصغير رقم (٢٨٣١). وجاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فسلم عليه ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : (( هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها )) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، رواه مسلم برقم (١٧٠٤)

فينبغي على المسلم الذي يلبس البنطال لأمر ما أن يتخذ من فوقه جاكيتا طويلا أشبه بما يفعل بعض إخواننا الباكستانيين أو الهنود .

٢ - من المخالفات التي ارتكبت في المظهر الإسلامي للمسلم .

#### ● الإسهال : وهو محرم للأحاديث الدالة على ذلك الواضحة البينة وهي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ( ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار ) رواه البخاري برقم (٧٩٣/٤٥) . وحديث أبي ذرٍّ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ثَلَاثَ مَرَارٍ . قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ » .

رواه مسلم (٧٤٩/٥) . وحديث أبو سعيد الخدري عن الإزار فقال على الخير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إزره المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه رواه أبو داود (٧٩٩/١٠) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠١٧) و صحيح الجامع الصغير (٩٢١) . وحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف يصنعن النساء بذيوهن قال يرخين شبرا فقالت إذا تنكشفت أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه)) . رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٧٣١) .  
في هذا الحديث يتضح لنا أمران :-

الأول : حكم الإسبال في الثياب على التفصيل :

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في فتاوى إسلامية (٢٩٧/٤) في تاريخ ١٣٩٩/٦/٢٩ هـ :

إسبال الإزار إذا قصد به الخيلاء فعقوبته أن لا ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة ، ولا يكلمه ، ولا يزكيه ، وله عذاب أليم . وأما إذا لم يقصد به الخيلاء فعقوبته أن يعذب ما نزل من الكعبين بالنار لهذا الحديث (( ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار )) وإن لم يقيد ذلك بالخيلاء .

الثاني :بيان كيفية ثوب المرأة بان ترخيه شبرا فان خافت أن تنكشف فذراعا أما الرجل فيكون نصف الساق لحديث ابن عمر المتقدم ذكره ، ولكن العجب والأغرب من ذلك ترى خلاف هذه الأحاديث ما يعيشه الناس في واقعهم اليوم فترى النساء يرفعن على أثوابهن فيبيدين من سيقانهن وتنكشف عورتهم ويحصل الافتتان والفساد العريض وترى الرجال يرخون من أثوابهم حتى تصبح كالأفعاء يجول بها الشوارع ولا حول ولا قوة إلا بالله .

س) إذا أسبل الرجل ثوبه دون أن يكون قصد الكبر والخيلاء فهل يجرم عليه ذلك وهل يكون في حكم المسبل ؟

ج) أجاب الإمام عبد العزيز بن باز رئيس هيئة كبار العلماء ومفتي المملكة العربية السعودية رحمه الله في فتاوى إسلامية (٣٠٣١٤) بقوله : لا يجوز إسبال الملابس مطلقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم (( ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار )) رواه البخاري ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن سليم (( إياك والإسبال فانه من المخيلة )) ولما روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ثَلَاثَ مَرَارٍ . قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ » ولا فرق بين كونه يريد الخيلاء بذلك أم لم يرد ذلك لعموم الأحاديث ، ولأنه في الغالب إنما أسبل تكبرا وخيلاء فان لم يقصد ذلك ففعله وسيلة للكبر والخيلاء لما في ذلك من التشبه بالنساء وتعريض الثياب للوسخ والنجاسة ولما في ذلك من الإسراف .

ومن قصد الخيلاء أثمه اكبر لقول النبي صلى الله عليه وسلم (( ومن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة )) أما قول النبي صلى الله عليه وسلم : لأبي بكر رضي الله عنه لما قال له إن إزارى مرتخي إلا أن أتاعده (( إنك لست ممن يفعله

خيلاء)) فهو دليل على أن من يعرض له مثل ما يعرض للصديق فلا - أي من كانت منزلته في الدين كأبو بكر الصديق وزكي من النبي صلى الله عليه وسلم فلا شيء عليه .

**فائدة:**- ذكر الإمام محمد بن صالح العثيمين في شرح رياض الصالحين ص(٥٢٢) بقوله : ولما سمع أبو بكر بهذا الحديث قال: رسول الله إن أحد شقي إزارني يسترخي علي إلا أن أتعاذه يعني فهل يشملني هذا الوعيد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: إنك لست ممن يضع هذا خيلاء فزكاه النبي عليه الصلاة والسلام بأنه لا يصنع هذا خيلاء وإنما العقوبة على من فعله خيلاء أما من لم يفعله خيلاء فعقوبته أهون ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ما أسفل من الكعبين ففي النار .

وأما ((الكم)) فالسنة ألا يتجاوز الرسغ وهو مفصل الذراع من الكف . والله ولي التوفيق .

(س) ما قولكم لمن إذا قيل له اتقي الله في نفسك من بعض المعاصي مثل حلق اللحية وشرب الدخان وإسبال الثياب ، يقول أن الله لا ينظر إلى أجسامكم يقصد اللحية والدخان وإسبال الثياب ولكن ينظر إلى قلوبكم ؟

**أجاب** العلامة صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء حفظه الله في فتاوى الفوزان باب الإيمان ٣١ - ٥٠ بقوله :

هذه الكلمة كثيرا ما يقولها بعض الجهال أو المخالطين وهي كلمة حق يراد بها باطل لان قائلها يريد تبرير ما هو عليه من المعاصي لأنه يزعم انه يكفي الإيمان الذي في القلب عن عمل الطاعات وترك المحرمات وهذه مغالطة مكشوفة فإن الإيمان ليس في القلب فقط بل الإيمان كما عرفه أهل السنة والجماعة قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح.

قال الإمام الحسن البصري رحمه الله (( ليس اليمان بالتحلي ولا بالتمني ولكنه ما قر في القلوب وصدقته الأعمال . أ.هـ .

(س) المخالفات كإسبال الثياب وحلق اللحية ومشاهدة أفلام الفيديو الخليعة والغيبة والنميمة وتطويل الأظافر للرجال والكسل عن أداء الصلاة في المسجد واختلاط الرجال بالنساء في المسارح والحفلات والإستراحات من أكل وشرب بشماله بغير عذر في يمينه ؟

(ج) يعتبر بذلك عاصيا ويشرع نصحه وتوجيهه لعل الله أن يهديه وحثه على التوبة النصوح وكثرة الأعمال الصالحة والإستغفار عسى الله أن يتوب عليه ويغفر له .

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله غديان	عبد الله بن قعود

٣ - من المخالفات التي ارتكبت كثيرا عند نساء المسلمين .

### • التبرج والسفور .

لاشك أن ذلك من المنكرات العظيمة والمعاصي الظاهرة ومن أعظم أسباب حلول العقوبات ونزول النقمات لما يترتب على التبرج والسفور ظهور الفواحش وارتكاب الجرائم وقلة الحياء وعموم الفساد .

فحرام على المرأة أن تبدي شيء من زينتها لغير محارمها من لبس الخفيف أو المضغوط أو التجمل بالمساحيق أو التعطر والتبخر عند نزولهن إلى الأسواق قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً } الأحزاب ٥٩ ، وقال الله تعالى : { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } الأحزاب ٥٣ ، وقال تعالى : { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بَأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ {النور ٣١} ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا ». رواه مسلم (٥٧٠٤) .

أين الغيرة التي هي صفة كمال فهي خلق محمود في المؤمن وخلق كريم فالغيرة مظهر من مظاهر الرجولة وصفة أشرف الناس وأشرف الناس وأعلاهم همه هو أشدهم غيرة على نفسه وخاصته وعموم الناس .

فائدة: قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من حديث أبا هريرة رضي الله عنه (٧١٧٥): (( المؤمن يغار والله أشد غيرة )) وفي رواية أخرى (( إن الله يغار وإن المؤمن يغار وغيرة الله أياقي المؤمن ما حرم عليه )) ، وفي الصحيحين - عند مسلم (٣٨١٣) - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسِّيفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ » .

ختامها.....

بعد ما تبين لك أخي القارئ الكريم حقيقة هذه المخالفات في الصلاة وفي مظهر المسلم في السلسلة الأولى يتضح لك جليا انه لا يجوز لأحد من أبناء الأمة الإسلامية الزيغ والتهيه عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالله عز وجل أمر باتباعه قولاً وفعلاً قال الله : { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } آل عمران ٣١ ، وقال تعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } الحشر ٧ ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٧) لفظ (( فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء المهديين الراشدين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار )) .

وإياك والمخالفة والحذر من الزيغ عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } {النور ٦٣} .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.